



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
المدرسة العليا للقضاء

مقرر رقم 105 مؤرخ في 19 ماي 2024
يتضمن نظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024

إن المدير العام للمدرسة العليا للقضاء،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، المعدل ،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2024، المتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024.

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2022، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة و عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و كذا تشكيلة لجنة الاختبارات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2022 الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة و عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و كذا تشكيلة لجنة الاختبارات المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المقرر نظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024.

يهدف هذا النظام إلى إرساء قواعد مشاركة المترشحين في المسابقة و انضباطهم العام.

المادة 2: يؤذن بالدخول لقاعات الاختبار للمترشحين الذين بحوزتهم استدعاء لإجراء المسابقة و بطاقة التعريف لإثبات الهوية .

المادة 3: تراقب هوية المترشحين و تجرى المناداة عند بداية كل اختبار.
يمكن القيام بمراقبة الهوية أثناء الامتحان.

المادة 4: يمنع على كل شخص أجنبي عن المسابقة الدخول إلى قاعات الاختبار مهما كان المبرر.

المادة 5: يلزم المترشح بالالتحاق بقاعة الاختبار ثلاثة (30) دقيقة على الأقل قبل بداية الاختبار .
لا يسمح لأي مترشح متاخر بالدخول لقاعة الاختبار بعد توزيع أوراق الأسئلة مهما كان العذر المقدم.

المادة 6: يجب على كل مترشح عند الدخول لقاعة الاختبار أن يتجرد من أي وثيقة باستثناء الاستدعاء و بطاقة الهوية،

كما يجب عليه التجرد من الهاتف النقال ولواحقه مهما كان نوعها ويمنع منعاً باتاً ترك الهاتف النقال مفتوحاً تحت طائلة الإقصاء.

يقصى كل مترشح تضبط بحوزته وثيقة غير مرخص بها أو بحوزته هاتف نقال أو أي وسيلة إتصال أخرى.

المادة 7: يجب على المترشحين نزع السترات ، المعاطف ، المحافظ و حقائب اليد، قبل بداية الاختبار و وضعها بعيداً عن طاولة الامتحان.

المادة 8: تنسب قرينة الغش للمترشح الذي تضبط لديه أثناء الامتحان أي وثيقة مهما كان نوعها حتى لو لم يحاول الاستعانة بها وكذا الهاتف النقال ولواحقه و كافة أجهزة الاستماع والتحدث.

على المترشحين أن لا يعتربوا على عملية مراقبة آذانهم من طرف مسؤول القاعة و ذلك كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة 9: توزع على المترشحين أوراق الاختبار و مسودات حسب نماذج و ألوان موحدة و تعتبر الأوراق الرسمية للمسابقة.

المادة 10: عند الانتهاء من الإجابة أو نهاية وقت الاختبار، على المترشح أن يسلم ورقته و يوقع على القائمة المعدة لهذا الغرض.

لا يمكن استلام الإجابات المحررة في المسودات.

المادة 11: يجب على المترشح ملء ورقة الاختبار بكل دقة و دون أي شطب أو إشارة خطية إضافية أو أية جملة افتتاحية أو ختامية لا علاقة لها بالإجابة أو تسطير العناوين بكيفية ملفتة .

المادة 12: لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بلون واحد الأزرق أو الأسود مع تقاضي تسميك الخط و الضغط على القلم أو أية إشارة أخرى من شأنها أن تسمح بالتعرف على هوية المترشح.

المادة 13: لا تسلم الأوراق الإضافية إلا بطلب من المترشح.

المادة 14: لا يسمح للمترشح بتغيير مكان الجلوس المحدد له في قاعة الاختبار إلا بأمر من رئيس القاعة.

المادة 15: يقصى المترشح من المسابقة في حالة تخلفه في حالة تخلفه في مادة من المواد المقررة.

المادة 16: لا يسمح بالخروج من قاعة الاختبار مهما كان السبب (ولو للتوجه إلى دورة المياه).

المادة 17: في الحالات الصحية الخطيرة، يتلقى المترشح الإسعافات الأولية .

يُخطر رئيس القاعة مسؤول الأمانة التقنية الذي يقوم باستدعاء الطبيب من أجل المعاينة بالقرب من قاعة الاختبار.

في حالة تجاوز مدة الخروج نصف ساعة، لا يسمح للمترشح بالدخول لقاعة الاختبار من جديد، و يدون رئيس القاعة غياب المترشح المعنى عن الاختبار في محضر سير الاختبار.

المادة 18: يمنع منعاً باتاً على المترشحين وعلى أي شخص آخر الوقوف قريباً من قاعات الاختبار.

المادة 19: يمنع على المترشحين الكلام فيما بينهم أثناء الاختبار أو القيام بأي حركة من شأنها أن تسهل عملية الغش .

في حالة قرينة الغش ، يحرر المراقب المعنى و رئيس القاعة تقريرا مكتوبا و مفصلا و يرفق عند الاقتضاء بكافة الأدلة المادية .

في حالة التلبس بالغش يطلب من المترشح مغادرة القاعة فورا و يسحب منه الاستدعاء و يحرر تقريرا مفصلا بشأنه .

يقصى من المسابقة كل مترشح إرتكب تصرفًا يعتبر غشاً بمفهوم نظام المسابقة .

المادة 20: لا يعاد تسلیم الأوراق إلى أصحابها بعد إيداعها مهما كان المبرر .

المادة 21: يجب على المترشحين الامتثال لأوامر المراقبين و توجيهاتهم بدون أي مقاومة أو عدم إحترام .

المادة 22: يجب على المترشحين أن يقوموا بتسلیم أوراق الإجابة بمجرد إعلان المراقبين عن نهاية توقيت الاختبار .

يقوم رئيس القاعة بعد أوراق الاختبار و مراقبتها و اتخاذ التدابير الضرورية لحفظها و تسلیمها للأمانة التقنية .

المادة 23: بمجرد نهاية كل اختبار يسلم رئيس القاعة للأمانة التقنية محضر سير الامتحان الذي يجب أن يعكس الظروف الفعلية التي تم فيها .

المادة 24: يمكن أن يقصى من المسابقة كل مترشح لم يكتب رقم تسجيله في المسابقة أو كتب رقمًا غير رقم التسجيل الذي سلم له في وصل إيداع الملف أو في البطاقة الملصقة على طاولة الاختبار .

المادة 25: يبلغ هذا المقرر لكل مترشح ، و عند الاقتضاء يتلى عند بداية الاختبار الأول للمسابقة .

المدير العام للمدرسة العليا للقضاء